وان نضاه ابن الفركاح فعلى هذا يأتي الانعطاف وقال الجويني عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب
ويقتضي كلام الاصحاب قلت ضيق ويتجه ان الاصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة فلو لم يأت
بها في التحرم لم تنعقد جمعته ومنها وقت نية الاغتراف هل هي عند وضع يديه في الماء او عند
انفصاله قال في الخادم ينبغي ان يخرج على الوجهين المحكيين عن القاضي حسين ان الماء هل يحكم باستعماله
اذا لم ينوها من ادخال اليد او من انفصالها عن الماء الاشبه الثاني التنبيه الثالث العبادة
ذات الافعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كالوضوء والصلاة
وكذا الحج فلا يحتاج الى افراد الطواف والسعي والوقوف بنية على الاصح ثم منها ما يجب فيه ذلك
ومنها ما لا يجب ومنها ما يشترط ان لا يقصد غيره ومنها ما لا يشترط ومن الاول الصلاة
ولا يجوز تفريق النية على الاذكار فيها ومن الثاني الحج فيجوز نية الطواف والسعي والوقوف بل هو
الاكمل وفي الوضوء وجهان اصحهما لا يجوز كالصلاة والاصح الجواز والفرق ان الوضوء يجوز تفريق افعاله
فجاز تفريق نيته بخلاف الصلاة ولتفريق النية فيه صور الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع حدثه
الثانية ان ينوي رفع حدث المغسول دون غيره الثالثة ان ينوي رفع الحدث عند كل عضو ويطلق
صرح بها ابن الصلاح ومن الثالث الوضوء والصلاة والطواف والسعي فلو عزبت نيته ثم نوى التبرد
لم يحسب المغسول حتى تجدد النية او هوى لسجود التلاوة فجعله ركوعا او ركع ففزع من شيء فرفع رأسه
او سجد فشاكته شوكة فرفع رأسه لم يجز فعليه العود واستيناف الركوع والرفع ولو طاف للحج
بلا نية وقصد ملازمة غريمه لم يحسب عن الطواف ومن ذلك مسألة الحامل فاذا حمل محرم عليه
طواف محرما او طائفا ونصف الحامل الطواف عن المحمول فقط دون نفسه وقع للمحمول فقط على
الاصح لانه صرف الطواف لغرض اخر ولو نصف نفسه او كليهما وقع للحامل فقط وكذا لو لم يقصد
شيئا كما في شرح المهذب ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب
من صرف النية الى طلب الغريم قال ويجوز ان يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف الى غير النسك
ولم يصرح كونه ذاكرا لها قال النووي وهذا الاصح ولـ... ونظير هذه في الوضوء لو نام قاعدا
ثم انتبه في مدة يسيرة لم يجب تجديد النية في الاصح كما في شرح المهذب ولو انغمس بقصد الماء في حوضه
نصب عليه ناسيا فغسل بعض اعضائه فانه لا يصح ذكره فيه ايضا ومن الرابع الوقوف
فالاصح انه لا يضر صرفه الى غيره فلو مر بعرفات في طلب ابق او ضالة ولا يدري انها عرفات
صح وقوفه قال الامام والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف ان الطواف قد يقع قربة مستقلة
بخلاف الوقوف فلهذا لو فعله في الوقوف اجزأ عنها مطلقا بخلاف الطواف تنبيه من مشكلات
هذا الاصل ما سمعته من بعض مشايخي ان الاصح اجابة نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة
في التلاوة وفي الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله وعندي ان العكس كان اولى لان سجود
السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة لانه آكد بدليل انه يشرع للماموم اذا سهى الامام ولم يسجد بخلاف
ما اذا تلا الامام ولم يسجد والذي يظهر لي في توجيه ذلك ان يقال التلاوة من لوازم الصلاة
فكان الناوي عند نيتها مستحضرا لها وفي ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة

بل وتوغه

١٢

بل وتوغه فيها من خلاف الغالب فلم يكن في النية اتيا اليه ولا ادراكات ونظير ذلك نية الخصوص
في الحج والعمرة فانها لا بد لها من الحضور في النية ولا يقال يكفي نية الاحرام لانها ليست من
لوازم الاحرام ولا منضمة بانه بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية
الحج ولا ابعاضه ولا هيأته بل هو اجنبي منه محض لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط له نية
كما صرح به الشيخ ابو حامد ونقله عنه ابن الرفعة اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في
الصلاة ثم اني تصفحت كلام الشيخين وغيرهما فلم ار احدا ذكر وجوب النية في سجود السهو الا في
القديم ان تحمله بعد السلام اما على الجديد الاظهر فلم يذكروا ذلك اصلا بل فرضوا الخلاف فيما
اذا سلم ناسيا ثم عاد للسجود هل يكون عائدا الى الصلاة وجهان اصحهما نعم والثاني لا فان قلنا نعم
لم يحتج الى تحرم والا احتاج اليه وهذا الكلام لا غبار عليه والتعليل انه كبيرة ومن ذلك الوضوء
المسنون في الغسل قال ابن الرفعة وانما يعد الوضوء من مندوبات الغسل اذا كان جنبا غير محدث
او قلنا بالاندراج والا فلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنيته لانه عبادة مستقلة على الاصح لا قال
الاسنوي ومقتضاه ان نية الغسل تكفي فيه كما تكفي نية الوضوء في خصوص المضمضة والاستنشاق
وبه صرح ابن الرفعة في الكفاية ورأيته في شرح المفتاح لابي خلف الطبري قال وهو عجيب فان
نية الغسل على هذا التقدير لا بد ان تكون مقارنة لاول هذا الوضوء اذ لو تأخرت عنه لم يكن الماتي به
وضوءا ولا عبادة ونية الغسل فقط لا تكفي بل لا بد ان ينوي الغسل من الجنابة او نحوه واذا
اتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من اعضاء الوضوء بلا نزاع لوجود الشرائط فيكون
الماتي به غسلا لا وضوءا وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق فان محلهما غير محل الواجب فظهر
اندفاع ما قالوه قال فالصواب ما ذكره النووي في الروضة وغيرها انه ان تجردت الجنابة عن
الحدث نوى الوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر ليخرج من الخلاف وسبقه اليه
ابن الصلاح ومن ذلك الاغسال المسنونة في الحج كغسل دخول مكة فصرح في التتمة بانه لا يحتاج الى نية
لان نية الحج تشمله وقياسه ان يكون غسل الوقوف ومابعده كذلك واما غسل الاحرام فجزم الامام
بعدم احتياجه الى النية ايضا ثم قال وفيه ادنى نظر وفي الذخائر في صحة غسل الاحرام من
الحائض دليل بانه لا يحتاج الى نية قال ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بان غسل الاحرام من سنة
ونية الاحرام مشتملة على جميع افعاله فرضا وسنة فلا يحتاج الى نية بخلاف غسل الجمعة فانه سنة مستقلة
وليس جزءا من الصلاة ونحن نقول انما يصح لو نوى الاحرام اولا والسنة تقدم الغسل فلا ينعطف
عليه النية ولهذا صحح في الروضة واصلها احتياجه الى النية وان كان فرض المسألة في الحائض فقط وقال
ابن الرفعة ينبغي ان يبنى ذلك على انعطاف النية في الوضوء فان قلنا به فكذلك هنا والا احتاج الى النية
والا فلا ومن ذلك ركعتا الطواف يشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام لانهما محض
صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها تابعة الطواف وهو تابع الاحرام
فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا يقدح فيما ... له نظير في العربية ومن ذلك طواف الوداع
وقد حكى الشيخ في شرح التلخيص عن القفال انه لا يحتاج الى النية كسائر الاركان وجزم ابن الرفعة